

حلال الخمر لهم وانما الزوجت برضاها ورضاعهم بغير كفوهم
 اباؤهم ووجها به اجدوه برضاها ورضاعهم بغير كفوهم
 رضائهم في صحة طهرتها وجه الصحة رضاعهم اولادهم
 حرمة ابن المقتدى في الرضوخ والمجهد وهو ما صحه في الكافي
 وحرمه في النوار عدم الصحة لانه عقد جديد والابن
 من الرضاة اولاد الرضاة تايبا في تكلم اخر وقد اقيمت به ثم
 سلبت الامام السهوي اقباله **فان دعوت الملة الى غير**
كفولهم يلزم التولي نزوجها لانه جفا في الضمان كونه
 خلاف ما اذاعت الى عينه او محبوب بالبقائه يلزمه الاحابة
 وبانها الامتناع وكذا ان امتنع ليقضات المهر او ضونه من غير
 نقد البلد لانه محض حقها ولو عينت ليقولوا لغيره فله ذلك لانه
 المانظر لانه خلاف غير المحرم فانه يعين من عينته **ولو زوجها**
الاقر بغير كفوها او رضى من في درجاته كانت اهلا
فليس له ان يزوجها انما لا يجز له الا في الزوج ولو طلت
من لاوي لها ان تزوجها انما لا يجز له الا في الزوج ولو طلت
فيعلم بغير كفوها لانه كالنايب عن الوجه الخاضع فلا يزوج
 خطبه ويستثنى الصبي والمجرب بالماط سبق له
 اختياره من الاحتجاب الوجه القابل بالصحة مطلقا منهم الشيخ
 ابو جعفر والامام والقرابي والعمادي والشيخ ابو حامد وقال
 اليه السبكي ونحوه السبكي وغيره وعليه الجاهل بخلاف من
 لها ولي خاص بعد التزوج من حقه لعينته او احرامه
 او كونه فلا يزوج تزويجا بغير كفو وطعا تبت له لو كانت
 اجد امتا وبها غير اصله للولاية فوجها الاصل منهم بغير كفو
 في الصحة اختلاف وتوهم في جماعة من المتأخرين والصحة
 اقول الامام احمد ومحمد بن عجل نفع الله به وهو مصيبة كلام الشافعي

وغيره

حرمها من الاحتجاب وهو المعتمد لوقاله السهوي وغيره وفي
 الخادم عن ابن ابي الزم انه نقل عن الماوردي واليعقوبي
 اذا كان الاقرب ما نكح صغرا وغيره فزوج الابعد غير كفو
 برضاها ان الاقرب بالعدم انكح ولا شك انه مسلمنا الى
 من ضد الصحة لانها الاقرب في مثلتنا **وخصال**
الضمان بالله والهن ستة على ما ياتي ففضيله نظمها
 بعضهم في قوله

اشترى الضمان ستة وقد ثبت **بينك** عنها بغير مهر
 ستة ودين صيغة جارية **فقد العيوب** والبيان
س لانه لا يزوجها الا في امره والاعتبار فيه بالابا
 لا الامهات **فالعجمي** ليس **كفو** عن يده لشرف العرب
 على غيرهم والعرب هم ولد الحيطان بن هود وولد اسمعيل على سبيل
 وعليها الصلوة والسلام **وقيل** العرب كل القحطانية
 والعنانية من ولد اسمعيل عليه السلام والمراد بالجماعه
 العرب ولا اقر بجمعة اللغات **والثاني** **وغير القرشي** كل سائر
 العرب **ليس كفو** **كفو** **قرشي** لشرفهم بالنبي صلى
 الله عليه وسلم ولحقه سواقرشيا ولا تنفذ موها رواه التافه
 بلاغا وفي صحيح مسان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل
 واصطفى قرشيا من كنانة واصطفى بني هاشم من قرش
 واصطفاني من بني هاشم وقرش هو ولد النضر بن كنانة
وغيرها **شبي** **المطلي** **ليس كفو** **لها** **الحمد**
 التي تفي بي حاشم ولحقه الخاري عن نوا حاشم وبنوا
 المطلي مني واحد **وقضيت** **انها** **مستفان** وهو
 كذلك لكن اولاد بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم